[381] بذلك، ولو لم يكن من القرائن ما يشهد بصحته لهم لما نقلوه في كتبهم. ومثله ما أخرجه ثقة الاسلام في باب ما يجب على الناس عند مضي الامام (عليه السلام): عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، قال: حدثنا حماد، عن عبد الاعلى، قال: سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول العامة: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من مات وليس له امام مات ميتة جاهلية ؟ فقال: الحق والله قلت، فان إمام هلك ورجل بخراسان لا يعلم (من) (1) وصيه لم يسعه ذلك (2).. الخبر، وهو طويل شريف ينبئ عن حسن فهمه وصحة عقيدته وعلو قدره عنده (عليه السلام) فراجع. ثم إن كان مولى آل سام هو بعينه عبد الاعلى بن أعين - وإن كان يظهر من الشيخ في أصحاب الصادق (عليه السلام) (3) تعددهما - فيدخل حينئذ في جمع مدحهم بما هو فوق التوثيق الشيخ المفيد في الرسالة العددية (4) كما مر في (نز) (5) في ترجمة جابر. ووجه استظهار الاتحاد ما رواه في الكافي في باب قضل الابكار: عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عبد الاعلى بن أعين مولى آل سام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (6).. إلى آخره.

_____ (1) ما بين المعقوفتين من المصدر. (2) اصول الكافي 1: 309 / 2. (3) رجال الشيخ: 238 / 237 و 239. (4) الرسالة العددية: 14 و 22 و 25. (5) تقدم في هذه الفائدة برقم: 57. (6) الكافي 5: 334 / 1. (*)

_____